



جامعة بنها



جامعة الزقازيق

لائحة

**النظام الأساسي لصندوق التأمين "التكافل الاجتماعي" الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق
وبنها الصادرة وفقاً لحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون
صاديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية**

(نسخة معدلة وفقاً لآخر قرارات الهيئة في إبريل ٢٠١٤)

الفهرس

الصفحة	البيان
٦ - ٥	مقدمة
١٢ - ٧	أولاً : قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ م بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها
٣٣-١٣	ثانياً : لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
١٥	الباب الأول : (بيانات عامة)
١٧	الباب الثاني : شروط العضوية والاشتراكات.
١٩	الباب الثالث : المزايا
٢٢	الباب الرابع : النظام المالي للصندوق
٢٤	الباب الخامس : السجلات والحسابات السنوية
٢٥	الباب السادس : الجمعية العمومية
٢٧	الباب السابع : مجلس الإدارة
٢٩	الباب الثامن : التعديل على النظام الأساسي
٣٠	الباب التاسع : حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته
٣٢	الباب العاشر : أحكام عامة
٤٢ - ٣٥	ثالثاً : المجموعة الدفترية والمستندية الواجب إمساكها والبيانات المشتملة عليها بصناديق التأمين الخاصة.

مقدمة :

تحولت فكرة إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة بينها إلى واقع فعلى بعد موافقة مجلس الجامعة وصدور القرار رقم ١٤١ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٦م، على أن يبدأ العمل بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ من خلال مجلس إدارة تم تعيينه من قبل مجلس الجامعة ليضم عدداً من القيادات الجامعية برئاسة رئيس الجامعة المرحوم أ.د/ محمد عبد اللطيف إبراهيم رئيساً لمجلس إدارة الصندوق، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد إعتمادها من مجلس الجامعة، وقد تم إقرار إنشاء الصندوق إيماناً من المسؤولين بالجامعة بمبدأ التعاون والتكافل بين أبناء الأسرة الواحدة في السراء والضراء، ومنح مزايا تأمينية لأعضاءه في حالات الوفاة، والعجز الكلى أو الجزئي المنهي للخدمة، أو عند بلوغ سن التقاعد القانونية أو غيرها من الحالات، مما يؤكد فكرة التكافل والترابط بين جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق ، علي أن يكون اشتراك العضو ما يعادل أجر (٣٠) يوم من أجر الامتحانات يخصم من مكافأة الامتحانات سنويًا حسب النظام المتبعة بالجامعة وفرع الجامعة بينها وفقاً لقواعد صرف المكافآت المعول بها في الجامعة، تم تطور الاشتراكات خلال السنوات الماضية.

ونظراً لتكرار مطالبات الهيئة العامة للرقابة على التأمين بضرورة تسجيل الصندوق لدى الهيئة تطبيقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م، حيث وردت للجامعة العديد من المكاتب من الهيئة بالأرقام التالية : "٥٨" بتاريخ ١١١٥ م - ١٢٢/١/١٩٩٣م - ٤٤٥٠ بتاريخ ١٢٤٠١ م - ٥/١١٩٩٨ .

وعليه تقدم مجلس إدارة الصندوق بعد استيفاء المستندات وتحرير شيك بالرسوم المقررة وتقديم تقرير الخبير الإكتواري، وبعد المراجعة واستكمال الإجراءات القانونية من قبل الهيئة تم تسجيل الصندوق تحت رقم ٧٠٨ لدى الهيئة با لقرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١م والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/٥/٢٠٠١م ، حيث أعتمد النظام الأساسي للصندوق على أن يكون اشتراك العضو ما يعادل أجر (١٣٠) يوم من أجر الامتحانات يخصم من مكافأة الامتحانات سنويًا حسب النظام المتبوع بالجامعة وفرع الجامعة بينها، على أن تصرف المزايا التأمينية من أجر الاشتراك في ١/١٢٠٠م على أن يدير الصندوق مجلس إدارة وفقاً للمادة (٢) من النظام الأساسي ، وليصبح للصندوق شخصية قانونية واعتبارية وفقاً للمادة (٢) من النظام الأساسي ، ونظراً لجهود مجالس الإدارات المتعاقبة ولحسن إدارة موارد الصندوق وزيادة استثماراته من خلال الودائع وشهادات الاستثمار التي توفر أعلى عائد سنوي، ومن

خلال تقارير الخبير الإكتوارى المتعددة تم رفع الميزة التأمينية لأكثر من مرة ، وتم إصدار العديد من القرارات من قبل الهيئة العامة للرقابة على التأمين نتيجة للدراسات المقدمة لها والتي أدت إلى تعديل فى بعض مواد النظام الأساسى لصندوق والقرارات هى أرقام : ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ٧٥-٧٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٢-٤٣ ، ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧٧٦، ٧٧٧ لسنة ٢٠١١ وأخيراً القرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٤ م الذى حدد أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لائحة الأجور بالجامعة بقيمه فى ٢٠٠٦ م ويعرض فيما يلى نص القرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ قرار الهيئة العامة للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق، وكذلك لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) وفقاً لآخر التعديلات.

هذا وصلى الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أولاً

قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ م بتسجيل
صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس
ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها

القاهرة : ص ب ٢٥٤٥
تليفون : ٥٧٥٨٤٢٣ - ٥٧٥٨٨٠٧
فاكس : ٥٧٥٨٦٤٥
Email : eisa@ soficom.com.eg



الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٢٨ شارع طلعت حرب - القاهرة
رئيس الهيئة

قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ م بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق فرع الجامعة ببنها^[١]

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
- وعلى مشروع النظام الأساسي لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق فرع الجامعة ببنها.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرارين رقمي (١٠١)، (١٨٣) لسنة ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٧ بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/١/١١ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ٢٠٠١/٤/٢ .

"قرر"

مادة أولى

يُسجل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق فرع الجامعة ببنها^[٢] ومقره إدارة جامعة الزقازيق - الزقازيق - محافظة الشرقية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة رقم (٧٠٨) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية

الغرض من تكوين الصندوق هو منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لنظامه الأساسي.

^[١] صدر القرار الجمهوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م باستقلال جامعة ببنها اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ م.

مادة ثالثة

تحديد الاشتراكات وفقاً لما يلى :

- ١ - دفعة تأسيسية فى ١/١٢٠٠٠ مقدارها (٣٦,٣٥٣,٠٠٠) ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه.
- ٢ - ما يعادل أجر ١٣٠ يوم من أجر الامتحانات تخصم من مكافأة الامتحانات سنوياً حسب النظام المتبعة بالجهة.
- ٣ - اشتراكات المعارض والأجازة بدون مرتب مقدارها ٢٠٠ يوم من أجر الاشتراك.

مادة رابعة

أجر الاشتراك : [*]

- ١ - يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدوال الأجور والمرتبات بالجهة فى ١/١٢٠٠٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية وكافة العلاوات الخاصة التى سوف تضم بعد هذا التاريخ كلاً في حينه.
- ٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدوال الأجور والمرتبات بالجهة فى ١/١٢٠٠٠ شاملًا كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية وكافة العلاوات الخاصة) طبقاً للكشوف المرفقة ومثبتاً فى هذا التاريخ دون أية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية تعتمدتها الهيئة.

مادة خامسة

تصريف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً : فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

[١] يرجع آخر التعديلات على المادة (٣/و) من النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار ٣٣١ الهيئة لسنة ٢٠١٤ في ٢٨/٤/٢٠١٤م

- يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو لورثته فى حالة عدم تحديد مستفيدين عن ميزة تأمينية بواقع مائتان شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذى تصرف بموجبه المزايا.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :
يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذى تصرف بموجبه المزايا مع تخفيض هذه الميزة بواقع %٨ عن كل سنة باقية على بلوغ سن الستين حكماً وبحد أدنى ٥٥% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة :
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون فوائد.

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :
يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الآتى :
- الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وصرف الميزة التأمينية عند بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز وذلك على أساس أجر اشتراكه الأخير قبل انتهاء خدمته.

- أو صرف الميزة التأمينية المحددة بالبند (أولاً) [١] مخفضة بواقع %٨ عن كل سنة باقية على بلوغ سن الستين وبحد أدنى اشتراكاته المسددة منه.

خامساً : فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٥٠% من إجمالي اشتراكاته المسددة منه.

سادساً : فى حالة الإعارات والأجزاء بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجزاء بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا

[١] يراجع المادة (٩) من النظام الأساسي بعد تعديل الفقرة الثانية (ب) وإضافة جدول النسب وفقاً لقرار الهيئة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ م

النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالتقدير الاكتواري.

سابعاً : أحكام عامة على المزايا :

- يشترط لصرف المزايا التأمينية ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق إحدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٢٠ سنة يتم خصم فرق اشتراكات ٢٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من إجمالي الميزة المستحقة.
- **"تخفيض المزايا التأمينية في كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع ٥% عن قيمتها المحسوبة كقسط مشاركة تكافل للصندوق".**

مادة سادسة : يبدأ تاريخ احتساب المزايا اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١.

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠٠١/٤/٥.

رئيس الهيئة
(خيري سليم)

[٣] الفقرة الثانية من المادة ٥ / ٧ حذفت بقرارى الهيئة رقمي ٧٧٧٦/٧٧٧ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٨/١/٢٠١١ م.

ثانياً

لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها





لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (١)

- (أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق وبنيها^[١].
- (ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : إدارة جامعة الزقازيق - بالزقازيق - محافظة الشرقية.
- (ج) الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
- (د) تاريخ التأسيس : ١٩٨٧/١/١ م.
- (هـ) تاريخ احتساب المزايا : ٢٠٠٠/١/١ م.
- (و) تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٤/٥ م (تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق)
- (ز) رقم تسجيل الصندوق : ٧٠٨ .

مادة (٢)

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

- (أ) الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- (ب) الجهة : جامعة الزقازيق بكافة كلياتها ومعاهدها ومستشفياتها ووحداتها المختلفة في كل من الزقازيق وبنيها.
- (ج) الصندوق : صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة الزقازيق وبنيها.

^[١] مادة (أ) ومادة (ج) عدلت وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ م باستقلال جامعة بنها اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٥ م.



(د) العضو المؤسس : هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم الانضمام للصندوق خلال ٣ شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق ، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل ، وعلى أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مستمرة بعائد استثمار سنوي يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

(ه) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق :

و-أجر الاشتراك ^[*] :

١- يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠١٣/٥/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية وكافة العلاوات الخاصة التي سوف تضم بعد هذا التاريخ كلاً في حينه.

٢- يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : بأنه الأجر الأساسي الشهري طبقاً للائحة الأجر بالجامعة بقيمة في ٢٠٠٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ز) مدد الاشتراك : هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ (وطبقاً للكشف المرفقة).

(ح) مدد الاشتراك اللاحقة : هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقاً للفقرة (د) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.

^[*] البندين (١، ٢) من المادة (٣ / و) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٤ م بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ م.



(ط) عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية.

(ك) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر.

(ل) تؤدى الميزة التأمينية لحالات المعاشات أربع مرات سنوياً تكون في الأول من شهر فبراير - مايو - أغسطس - نوفمبر). ^[*]

الباب الثاني شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٤)

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلى :

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.
- ٢ - كل العاملين الدائمين بالجهة أعضاء بالصندوق ما لم يبدي الذي لا يقبل الانضمام رغبته كتابة خلال ٣ شهور من تاريخ التسجيل.
- ٣ - أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.
- ٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.

مادة (٥)

الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١ - دفعة تأسيسية في ١/١٠٠٠ مقدارها (٣٦٣٥٣٠٠٠) ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه.
- ٢ - ما يعادل أجر ١٣٠ يوم من أجر الامتحانات تخصم من مكافأة الامتحانات سنوياً حسب النظام المتبعد بالجهة.

[*] الفقرة (ل) من المادة (٣) مضافه بقرار الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ م.



٣- اشتراكات المعاين والأجازة بدون مرتب بواقع مائى يوم من أجر الاشتراك، وفي حالة الأجازة بدون مرتب لرعاية الطفل يكون الإشتراك بواقع مائة وثلاثون يوماً من أجر الامتحانات سنوياً وفقاً للنظام المتبعة بالجهة^[**].

مادة (٦)

زوال صفة العضوية^[**] :

ترول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ-انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

٤- النقل (إجباري - اختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب-انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي رُأى عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة، بشرط أن تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية وذلك خلال ثلاثة

[*] الفقرة (٣) من المادة (٥) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ م.

[**] المادة (٦) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٤ م.



أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧)

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخباره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غایتها شهر من تاريخ إخباره اعتبار مفصولاً - وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة، تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة ويشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادةه عن خمس سنوات.

الباب الثالث المزايا

مادة (٨)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالات إنهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع مائتان شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا.

ب- في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهى للخدمة : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا مع تخفيض هذه الميزة بواقع ٨% عن كل سنة باقية على بلوغ سن الستين حكماً وبعد أنى ٥٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

مادة (٩)

في حالات إنهاء الخدمة لأسباب أخرى :



(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة يصرف للعضو ٩٠٪ من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون فوائد.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر يخسر العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الخيارين الآتيين :

- الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وصرف الميزة التأمينية عند بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز وذلك على أساس أجر اشتراكه الأخير قبل انتهاء خدمته.

- أو صرف الميزة التأمينية المقررة بالمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي [١]:

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالسنوات
٣٠	%٤٢	٥٠	%١٨	٤٠	%٨	
٣١	%٤٦	٥١	%١٩	٤١	%٨	
٣٢	%٥٠	٥٢	%٢١	٤٢	%٩	
٣٣	%٥٥	٥٣	%٢٣	٤٣	%١٠	
٣٤	%٦٠	٥٤	%٢٥	٤٤	%١١	
٣٥	%٦٥	٥٥	%٢٧	٤٥	%١٢	
٣٦	%٧١	٥٦	%٣٠	٤٦	%١٣	
٣٧	%٧٧	٥٧	%٣٣	٤٧	%١٤	
٣٨	%٨٤	٥٨	%٣٦	٤٨	%١٥	
٣٩	%٩٢	٥٩	%٣٩	٤٩	%١٦	

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو :
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق.

[١] الفقرة الأخيرة من المادة (٩ / ب) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ م.



مادة (١٠)

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من عضوية الصندوق يرد للعضو ٥٪ من إجمالي اشتراكاته المسددة منه.

مادة (١٠ مكرر) [**]

في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يتبعن على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١١)

في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للمادة (٥/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالتقرير الإكتواري.

مادة (١٢) [***]

أحكام عامة على المزايا:

- يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة إستحقاق إحدى المزايا قبل مضي مدة الإشتراك ٢٠ سنة يتم خصم فرق إشتراكات ٢٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من إجمالي الميزة المستحقة.

[١] المادة (١٠ مكرر) مضافة بقرار الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ومستبدلة بقرارين رقمي ٧٧٦، ٧٧٧ لسنة ١١/٨/٢٠١١ م.

[**] المادة (١٢) مستبدلة بقرار الهيئة رقمي (٧٧٦ ، ٧٧٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/١ م.



الباب الرابع النظام المالي للصندوق

مادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (١٤)

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فميا عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبر الإكتواري.

مادة (١٥)

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

- أ-الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام.
- ب-عائد استثمار أموال الصندوق.
- ج-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٦)

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشرط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧)^[*]:

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على النحو التالي :

- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

^[*] المادة (١٧) مسبوقة بقرار الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧.



- ٢٠٪ على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس المال المصدرة للسندات.
- ٣٠٪ على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس المال المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات داخل البلاد ويشرط ألا تزيد قيمة أي عقار ٣٪ من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥٪ على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد عن ٧٥٪ من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يسدد القرض فى مدة لا تزيد عن ٣ سنوات على الأكثر وبمعدل استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الإكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية والأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى ويشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق.
- ٨- ١٠٪ على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشأت من أجلها الصناديق ويشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٨)

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠) خمسمائة جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠ خمسون جنيهًا) نقداً وما زاد عن ذلك بصرف بشيك.

مادة (١٩)

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح



للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٢٠)

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة سنويًا وبحد أقصى مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ، ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهادات القائمة ، وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبتها واللزمه للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهادات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢١)

الحد الأقصى لنسبة المصاروفات الإدارية هو ٥٪ من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٢)

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

- ١ - الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢ - حساب الإيرادات والمصاروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- ٤ - بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
- ٥ - تقرير مراجع الحسابات.



٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حاليه العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريّة توفّيّ الهيئّة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدّم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

مادة (٢٣) [١]

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق با تفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويدون بها البيانات تفصيلاً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظم المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسوب الآلي بالنسبة لبعض السجلات ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب السادس الجمعية العمومية

مادة (٢٤)

ت تكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل.

[١] المادة (٢٣) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧.



مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٦)

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الإندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.



مادة (٢٩)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

مادة (٣٠)

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السابع مجلس الإدارة

مادة (٣١)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٥) عضواً منهم (١٢) عضو تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) عضو يتم تعينهم عن طريق مجلس إدارة الجهة.

مادة (٣٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.



مادة (٣٥)

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ولاتخذه التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتوالى على الأخص المهام الآتية :

- أ-الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
- ب-وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
- ج-إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.
- د-تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
- ه-وضع اللوائح الداخلية الازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً عن المجلس.

مادة (٣٦)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٧)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- أ-تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.
- ب-يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- ج-التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتب وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- د-متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ه-إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- أ-الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.
- ب-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.



جـ-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمادات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهمامة وذات القيمة.

دـ-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٩)

يختص أمين الصندوق بما يلى :

أـ وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفظ على أموال الصندوق.

بـ-العمل على إمساك السجلات المالية.

جـ-إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

دـ-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

هـ-إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

-الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.

-سداد المطالبات المستحقة إلى أصحاب الحقوق.

مادة (٤٠)

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسؤولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة أخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

الباب الثامن التعديل على النظام الأساسي

مادة (٤١)

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.

- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لغطية إلتزاماته.



ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة ، وتنشر في الواقع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة (٤٢)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.

مادة (٤٢ مكرر) [ُ]

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الإكتuarية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة (٤٣)

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٤٤)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليها في المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
- ٢ - إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي.
- ٣ - إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.
- ٤ - إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية.
- ٥ - إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر .

[٤] المادة (٤٢ مكرر) مضافة بقرار الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧.



وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الإلتزام بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق.

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق أما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة إلتزاماته.

مادة (٤٥) [١]

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيجه كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة الازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزداد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٦)

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٤٧)

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون. كما يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

[١] المادة (٤٥) مستبدلة بقرار الهيئة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧م.



الباب العاشر أحكام عامة

مادة (٤٨)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٩) [ُ]

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسمياً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في ألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج رقم (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٠)

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل ما يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥١)

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددها.

[٤٩] المادة (٤٩) مستبدلة بقرار الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧.



وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً لأنصبة الشرعية.

مادة (٥٢)

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية لتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٥٣)

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم.

مادة (٥٤)

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الإكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (٥٥) [**]

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملحوظه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

[**] المادة (٥٥) مستبدلة بقرارى الهيئة رقمى (٧٧٦ ، ٧٧٧) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠١١/٨/١ م.



ثالثاً

**المجموعة الدفترية والمستندية الواجب إمساكها والبيانات
المشتملة عليها بصناديق التأمين الخاصة.**

القاهرة : ص ب ٢٥٤٥
تليفون : ٥٧٥٨٤٢٣ - ٥٧٥٨٨٠٧
فاكس : ٥٧٥٨٦٤٥
Email : eisa@ soficom.com.eg



الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٢٨ شارع طلعت حرب - القاهرة
رئيس الهيئة

مذكرة

بشأن المجموعة الدفترية والمستندية الواجب

إمساكها والبيانات المشتملة عليها بصناديق التأمين الخاصة.

تقضي المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ م بأنه يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١ - سجل العضوية .
- ٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق ومحقق به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤ - سجل الإيرادات .
- ٥ - سجل الاشتراكات .
- ٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧ - سجل المصاروفات ويدون بها البيانات تفصيلاً .
- ٨ - سجل قروض الأعضاء .

وفي هذا الشأن نوضح ما يلي :

- يجب اعتماد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل
- أن تكون كل السجلات مسلسلة ومرقمة قبل احضارها للهيئة للاعتماد .
- كما يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصاروفات بعد موافقة الهيئة على ذلك .

- يجب أن يكون القيد في هذه السجلات أول بأول .
ونعرض فيما يلي أهم البيانات الواجب توافرها في كل سجل من تلك السجلات :

- ١ - سجل العضوية : ويحتوي على البيانات التالية :
 - رقم مسلسل .
 - رقم العضوية .

- اسم العضو .
- تاريخ الميلاد .
- تاريخ الالتحاق بجهة العمل .
- الوظيفة .
- تاريخ الالتحاق بالصندوق
- الحالة الاجتماعية .
- بيان المنتفع (المستفيد) بمبلغ الوفاة .
- تاريخ بلوغ سن التقاعد .
- المدة السابقة بجهات خارجية قبل التعين إن وجدت .
- ملاحظات :
 - أ- بيانات شيك الميزة عند صرفها وسبب الصرف .
 - ب- تاريخ زوال صفة العضوية عن العضو وسببه .
 - ت- تاريخ إعادة العضوية .
- ويكون لهذا السجل فهرست أبجدي يوضح به اسم العضو ورقمه ورقم صفحة السجل المقيد بها العضو ، ويمكن الاكتفاء بالبطاقات المحفوظة للأعضاء لتقديم مقام الفهرست مع ترقيمها أبجديا .
- ٢- سجل محاضر مجلس الادارة والجمعية العمومية :

يعد هذا النموذج بحيث يشمل على محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية على أن يكون منظما وفقا لتاريخ انعقاد الجلسات ، ويمكن عمل سجلين أحدهما خاص بمحاضر مجلس الادارة والأخر لمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، وتشمل هذه السجلات على البيانات التالية :

 - أ - كل المحاضر الخاصة بمجلس إدارة الصندوق منذ بداية النشاط وكل ما يدور بها وما يتخذ فيها من قرارات .
 - ب - جميع المحاضر التي يتم تسجيلها يجب أن تحتوي على توقيع كل من حضر الجلسة وعما إذا كان قد وافق أو لم يوافق على ما يتخذ من قرارات في كل جلسة .
 - ج - كل المحاضر الخاصة بالجمعية العمومية العادية وغير العادية وكل ما يدور أثناء الجمعية ، وفي حالة وجود بند من بنود الجمعية يتضمن النظر في بعض

التعديلات على لائحة النظام الأساسي للصندوق ، ويجب تدوين هذه التعديلات وقرار الجمعية العمومية بشأنها وكذا تاريخ العمل بذلك التعديلات .

د - يوضح اليوم والتاريخ المنعقد فيه الاجتماع في بداية كل محضر وأسماء الأعضاء الذين حضروا والذين اعتذروا عن عدم الحضور وعما إذا كان قد تم قبول هذه الاعتذارات من عدمه من قبل الحاضرين .

* يعتبر كل من تخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول مستقلاً من المجلس (المادة ٢٧ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق) .

٣ - سجل الأموال المملوكة :

وتقييد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها سواء (أوراق مالية - ودائع ثابتة - عقارات - أيه استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة) .

ويقترح أن يكون نظامه كالتالي :

أ - الأوراق المالية :

- مسلسل .

- نوع السهم أو السند .

- عدد الأوراق المالية (القيمة الدفترية - القيمة الاسمية للسهم) .

- القيمة السوقية - المخصص المكون .

- تاريخ الاكتتاب أو الشراء .

- البنك المودع لديه الأوراق المالية .

- ملاحظات أخرى .

ب - الوداع الثابتة :

- مسلسل .

- البنك وفرعه .

- قيمة الوديعة ورقمها

- تاريخها .

- سعر الفائدة - العائد المحقق

- مدة الإيداع .

- تاريخ الاستحقاق .

- ملاحظات أخرى .

ج - العقارات :

- تاريخ الشراء .

- قيمة الأرض الدفترية .

- قيمة المباني الدفترية .

- مصروفات رأسمالية .

- القيمة الإجمالية للعقار .

- قيمة استهلاك العقار (المخصص المكون للاهلاك) ..

- مجمع الاهلاك عن السنوات السابقة .

- ملاحظات أخرى

٤ - سجل الإيرادات : ويحتوي على البيانات التالية :-

- رقم القيد أو التسوية .

- تاريخ التحصيل أو الاستحقاق بالتسوية

- البيان .

- الإجمالي .

- الاشتراكات الشهرية المحصلة .

- الموارد الذاتية (إن وجدت) أو مساهمة الجهة أو أي تبرعات أو منح (

(موارد أخرى) .

- عوائد الاستثمار (فوائد البنوك - إيرادات أذون مالية)

- عوائد السلفيات (إن وجدت) أو عوائد مشروعات السلع المعمرة .

- أي عوائد مستحقة عن سنوات سابقة (إن وجدت) .

٥ - سجل الاشتراكات : ويحتوي على البيانات التالية :-

- السنة .

- اسم العضو .

- رقم العضوية .

- رسوم العضوية .

- المرتب .

- أجر الاشتراك الأخير .
- الاشتراك الشهري .
- التسديد خلال العام خاصة كل شهر .
- اشتراكات تجديد العضوية
- سنوات الاشتراك .
- مساهمة الجهة أو الموارد الذاتية إن وجدت أو اشتراك الجهة .
- ملاحظات السداد النقدي أو السداد المقدم في حالة الاجازات بدون مرتب أو الإعارات .

٦- سجل المطالبات والتعويضات والمزايا :

- ويحتوي على البيانات التالية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق :
- رقم القيد أو التسوية التي تم الصرف بناء عليها وحسابها .
 - التاريخ المقدم فيه طلب صرف الميزة .
 - اسم مقدمها أو المستفيد .
 - نوع الحالة سواء كانت بلوغ السن المعاش أو الوفاة أو العجز أو الخ .
 - المبلغ المنصرف للمستفيد .
 - رقم الشيك الخاص بالمستفيد .
 - تاريخ صرف الشيك من خلال كشف حساب البنك
 - ملاحظات يوضح بها شيكات القصر التي لم تصرف أو التي لم تقدم للصرف أو مستحقة ولم يتم إصدار الشيك ، وفي حالة رفض الشيك يذكر سبب الرفض
- ٧ - سجل المصروفات : ويحتوي على البيانات التالية : -
- رقم القيد
 - التاريخ .
 - البيان .
 - الإجمالي .
 - التعويضات والمزايا التأمينية
 - المصروفات العمومية والإدارية وتشمل على البيانات التالية : -
 - أتعاب القائمين بأعمال الصندوق .

- أتعاب الخبير الاكتواري .
- رسوم الإشراف والرقابة المسددة للهيئة سنويا .
- المصاريفات البنكية .
- أتعاب المحاسب القانوني .
- المطبوعات والأدوات الكتابية والتصوير .
- رسوم نشر أي تعديلات والتي تسدد للهيئة .
- مصروفات الجمعية العمومية .
- أي مصروفات أخرى مرتبطة بنشاط الصندوق .
- وأخيرا : المصروفات المستحقة .
- سجل السلفيات : ويحتوي على البيانات التالية :
 - مسلسل .
 - رقم القيد والتاريخ .
 - اسم المستفيد .
 - رقم العضوية .
 - المبلغ المنصرف .
 - تاريخ الصرف .
 - الفائدة على مبلغ القرض المنصرف .
 - الخصم الشهري (القسط الشهري) .
 - الاجمالي المسدد .
 - رصيد نهاية السنة في ١٢/٣١ .
- ملاحظات لحالات السداد الفوري لباقي رصيد السلفه - مدة القرض ، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن من حيث الحد الأقصى المسموح به للسلفه ونظام السداد ومعدل الفائدة .